

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٢٦ لسنة ٢٠١٠

بشأن تحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٠ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب بالدوائر العادية ومقاعد المرأة ابتداءً من يوم الأربعاء الموافق ٣ نوفمبر ٢٠١٠ وحتى مساء يوم الأحد الموافق ٧ نوفمبر ٢٠١٠ ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً يومياً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السادة مديرى الأمن بالمحافظات تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢١ / ١٠ / ٢٠١٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشنون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٢٠١ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦